وفي الاشباه والنظائر من قاعدة الايثار بالقرب وكره ايثار
الطالب غيره بنوبته في القراة لان قراة العلم والمسارعة
اليه قربة والايثار بالقرب مكروه وفي الاحكام معزيا الى
شرح التنوير للمصنف قال ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة
الطيب فقد افتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها ومن صرح
بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه والشيخ كمال الدين
بن ابي شريف في رسالة وضعها في ذلك وافتى بحرمتها الاقصرائي
من اصحابنا وقفت على ذلك بخطه الشريف لكن حرمتها دون
حرمة الحشيش السوال عن الاخبار المحدثة في البلد كرهه
بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار وان لم يرخص الأخبار
والمختار انه لاباس بالاستخبار والاخبار على المختار ليكون
الانسان على خبرة من حاله انتهى ولا يخفى ان ذلك مقيد
بما اذا لم يتضمن غيبة احد من الناس بان كان امرا عاما في
البلد او خبر جماعة لا باعيانهم ونحو ذلك مما لا يكون غيبة
والا فيحرم وفي القنية يكره غسل الارز والعدس والماش
ونحوها في بالوعة يتناثر فيها يجوز شراء العصافير من الصياد
واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بالاعتاق
وقيل لا يجوز لان فيه تضييع المال وفي الاحكام لو حبس بلبلا

في قفص وعلفه لا يجوز ولا يجوز رمي ذكر الخطاف من البيت وفيه
اولاد صغار اخذت الهرة لحم الغير او طيره لا يجب على الراي
اخذه منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله
اخذه من فمها اذا كان يستضر هو بتعذيبها والله الموفق

كتاب الجنايات

في الينابيع الجناية على بني ادم نوعان
جناية في النفس وجناية فيما دون النفس وكل واحدة منهما
على نوعين عمد وخطا فاذا قتل رجلا عمدا وهو من اهل العقوبة
والمقتول معصوم الدم على التابيد وليس بينهما شبهة لذلك
ولا شبهة الجزوية اعني به انه ليس المقتول بولد له ولا ولد
ولده وان سفل ولا هو عبده ولا له عليه شيئ من الرق
فيقتص منه بالسيف ولا يقتل بما قتل به خلافا للشافعي سواء
كان المقتول سليما عن العيوب كلها او مريضا او مقعدا عليه او
مبرسما او مفلوجا او اعمى او مقطوع الجوارح او اشل الجوارح
او كان صبيا او مجنونا فانه يقتل به لاستوايهما في النفس
والعمد ما تعمد ضربه بسلاح كالسيف والسكين والرمح
والنشابة والابرة والمسلة وما كان من الحديد كالعود والنجة
الميزان سواء كان لذلك حدة تبضع بضعا بعض او لم تكن
له حدة ولكن رضه رضا كان الغالب عليه الهلاك او لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)